

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن إجراءات الترخيص بمسدسات

وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن شركات حراسة المنشآت ونقل

الأموال وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تعديل مسميات بعض المصالح

بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٠ بتنفيذ القانون رقم ٦٨

لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٨٤ لسنة ١٩٩٥ بشروط الترخيص بمحال

تجارة الأسلحة والذخائر ومحال إصلاحها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ باللائحة التنفيذية

لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال ؛

قرار :

مادة ١- يشترط فى من يطلب التصريح له بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق

ضغط الهواء وضغط الغاز ما يأتى :

- ١ - ألا يقل السن عن ١٨ سنة ميلادية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق سحب أو إلغاء ترخيص سلاحه أو ذخائره وذلك فيما عدا حالة الإلغاء للفقء .

٥ - تقديم شهادة طبية تفيد سلامة البنية الصحية والجسمانية وحاستى السمع والبصر .

مادة ٢- يقدم طاب التصريح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق ضغط الهواء

وضغط الغاز أو تجديده إلى مأمور القسم أو المركز الذى يقيم بدائرتة طاب التصريح على أن يحدد به نوع السلاح المطلوب التصريح به والغرض منه ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - صورة بطاقة الرقم القومى سارية .
- ٢ - عدد ٢ صورة شخصية ٦X٤ .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية سارية .
- ٤ - شهادتين طبيتين (باطنة - نظر) تفيد لياقة الطالب صحياً .

مادة ٣- يقتصر التصريح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت للقائمين

بأعمال الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن الحراس الخصوصيين ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال ، ولائحته التنفيذية .

ويقدم طلب التصريح أو تجديده إلى مأمور القسم أو المركز الذى تقع فى دائرته المنشأة مرفقاً به المستندات المنصوص عليها فى البنود من (١ حتى ٨) من المادة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المشار إليها .

مادة ٤- يشترط فى التصريح بإحراز وحيازة مسدسات وبنادق الصوت بالنسبة للحراس الخصوصيين توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون الحراس الخصوصيين رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ ، وبالنسبة للقائم بأعمال الحراسة فى شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال توافر الشروط المنصوص عليها فى البنود من (١ حتى ٧) من المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الأموال المشار إليها .

مادة ٥- يشترط للتصريح بإحراز وحيازة مسدسات وبنادق ضغط الهواء وضغط الغاز للنادى الرياضية أن يوجد بها ميادين للرماية معتمدة من الاتحاد المصرى للرماية ، وكذا غرف مؤمنة لحفظ السلاح وفقاً للاشتراطات الآتية :

١- أن تكون مزودة بخزينة حديدية ، وكاميرات مراقبة من الداخل والخارج .

٢ - تصفيح الأبواب وتأمين النوافذ والمطبات تأميناً جيداً .

٣ - توافر اشتراطات الحماية المدنية طبقاً للكوند المصرى .

وتشكل لجنة بالمديرية من ممثلى (إدارة البحث الجنائى، إدارة الحماية المدنية ، رئيس قسم الرخص أو من يحل محله ، مأمور قسم الشرطة الواقع فى دائرته مقر النادى أو نائبه) ، وذلك لإجراء المعاينة اللازمة والتحقق من الشروط الواجب توافرها فى النادى قبل إصدار التصريح المطلوب .

مادة ٦ - في حالة الموافقة لطالب التصريح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز ، يتم صرف تصريح شراء سلاح (١٣٦ ل شرطة ١) ليقوم المصريح له بالشراء ، ويتم رفع بصمة السلاح (أرقام - ماركة - جهة الصنع - جهة البيع) ويتوجه بعد ذلك بالسلاح لجهة إصدار التصريح لاستكمال الإجراءات وإصدار التصريح وفقاً للنموذج المعد لذلك (مرفق) .

مادة ٧ - يصدر التصريح من مأمور القسم أو المركز المختص وفقاً للمدة الزمنية المنصوص عليها بالمادة رقم (٢) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه وذلك بعد الكشف عنه جنائياً ، ولمأمور القسم أو المركز سلطة الموافقة على الاستبدال أو التجديد لكافة أنواع الأسلحة وصرف ذخائرها ، وكذا سلطة الإضافة لأسلحة ضغط الغاز وضغط الهواء فقط بعد التحقق من توافر الاشتراطات اللازمة لذلك .

مادة ٨ - لمأمور القسم أو المركز رفض التصريح أو سحبه مؤقتاً أو تقصير مدته أو تقييده بأي شرط أو إلغاؤه، ويجوز التظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار به ، فإذا رأى المأمور رفض التظلم وجب رفع الأمر لقسم الرخص بالمديرية للعرض على مساعد مدير الأمن لشئون الأمن العام ليصدر قراراً نهائياً في ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر إليه .

ويعتبر فوات الميعاد الأخير دون البت في التظلم بمثابة رفض للتظلم .

مادة ٩ - لا يجوز بأي حال من الأحوال التصريح بحيازة كاتمات أو مخفضات الصوت أو التلسكوبات لمسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز .

مادة ١٠ - إذا تنازل حامل التصريح عن السلاح المصريح به بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم بذلك أو إلى شخص مصرح له بإحراز وحيازة مثل تلك النوعية من الأسلحة ، وجب عليه تقديم التصريح إلى الجهة المقيد بها للتأشير عليه بذلك ، وعلى المتنازل إليه تقديم السلاح إلى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه .

وعلى المصرح له فى حالة فقد السلاح المصرح به أو تلفه أو فقد التصريح أو تلفه إبلاغ جهة الإصدار لإجراء تحقيق فى الواقعة والتأشير بنتيجته فى سجلاتها .

مادة ١١ - يقدم طلب تجديد التصريح قبل نهاية مدته بثلاثين يوماً على الأقل إلى الجهة المقيد بها السلاح على أن يسلم للطالب إيصال موضحاً به بيانات التصريح وأوصاف السلاح .

وعلى المأمور البت فى طلب التجديد قبل نهاية مدة التصريح بخمسة عشر يوماً على الأكثر ، فإذا وافق على التجديد وجب على طالب التصريح تقديم سلاحه للتأكد من مطابقته للأوصاف الواردة بالتصريح . ويجوز تكليف طالب التصريح عند التجديد بتقديم أى مستند من المنصوص عليها فى المواد أرقام (٤،٣،٢) من هذا القرار للتحقق من توافر الشروط .

وفى حالة الرفض يودع السلاح فى القسم أو المركز وتسرى بشأنه أحكام قانون الأسلحة والذخائر .

مادة ١٢ - يصدر التصريح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وفقاً لرخصة مؤمنة مدرجة بشبكة الحاسب الآلى على النموذج المعد لذلك .

مادة ١٣ - تكون كمية الذخيرة المصرح بها وكيفية الصرف منها على النحو الآتى :
عدد (٤٠٠) طلقة صوت سنوياً تصرف على دفعات بالنسبة لمسدسات وبنادق الصوت .

عدد (٨٠٠٠) خردقة رش سنوياً تصرف على دفعات بالنسبة لمسدسات وبنادق ضغط الهواء وضغط الغاز متى كانت من نفس العيار .

ويكون الصرف بموجب تصريح شراء ذخيرة (نموذج ١٣٦ ل شرطة - ٢) ولا يجوز التصريح بأى ذخائر إلا لمن يصرح له بحمل تلك الأسلحة .

مادة ١٤ - تكون الكميات التى يسمح بها سنويًا للتاجر المرخص له من مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها بقرار من مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن العام وفقًا للكميات الآتية :

عدد (٥٠٠) من مسدسات وبنادق الصوت .

عدد (٥٠٠) من مسدسات وبنادق ضغط الهواء وضغط الغاز .

عدد (٤٠٠٠٠) من ذخيرة مسدسات وبنادق الصوت .

عدد (٢٠٠٠٠٠) من ذخيرة مسدسات وبنادق ضغط الهواء وضغط الغاز .

ويجوز التصريح للتاجر بكميات إضافية متى تقدم التاجر بمبررات يقبلها مساعد الوزير لقطاع الأمن العام .

وعلى المرخص له بالاتجار فى تلك الأسلحة وذخائرها أن يمسك دفترين يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات .

مادة ١٥ - يجب على كل من يحمل التصريح وفقًا لأحكام هذا القرار عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المقيد بها السلاح ، وعليها أن تؤشر بذلك فى سجلاتها وفى التصريح بعد التحقق من تغيير محل الإقامة فعليًا ، وأن ترسل الملف الخاص به إلى قسم أو مركز الشرطة الذى يقيم فى دائرته صاحب الشأن أو المنشأة بحسب الأحوال .

ويتم إنشاء سجل رقم ١٣٥ بكل من (قسم أو مركز الشرطة - قسم الرخص بالمديرية - الإدارة العامة للرخص بقطاع الأمن العام) يدون فيه كافة البيانات الخاصة بالتصريح والسلاح المصرح به ومالكه .

مادة ١٦ - يقتصر الاتجار أو الاستيراد أو التصنيع أو الإصلاح أو نقل مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها على المرخص لهم بالاتجار أو الاستيراد أو التصنيع أو الإصلاح أو النقل وفقًا لأحكام قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له.

مادة ١٧ - يجب على حائزى ومصنعى مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لحائزى الأسلحة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والنوادر الرياضية :

يتقدم حائز أو محرز تلك الأسلحة وذخائرها أو الممثل القانونى بالنسبة لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال والنوادر الرياضية والجهة التى يعمل بها الحراس الخصوصيون إلى قسم أو مركز الشرطة التابع له محل إقامته أو التابع له محل الحراسة بالنسبة لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال والنوادر الرياضية والجهة التى يعمل بها الحراس الخصوصيون ، لتسير فى إجراءات التصريح وفقاً للإجراءات المبينة فى هذا القرار .

ثانياً - بالنسبة لتجار تلك الأسلحة :

تشكل لجنة برئاسة مساعد مدير الأمن لشئون الأمن العام تضم فى عضويتها مأمور القسم أو مركز الشرطة المختص ومفتش مباحث القسم ورئيس قسم الرخص بالمديرية لجرد المحل أو النادى للتأكد من أن تلك الأسلحة تحمل (أرقام - ماركة - بلد المنشأ) وإثباتها فى دفتر وارد مخصص لتلك النوعية من الأسلحة والذخائر .

فى حالة عدم توافر البيانات المشار إليها لدى التاجر ، تودع تلك الأسلحة والذخائر بمخازن القسم أو المركز ، ويسرى بشأنها أحكام المادة (٤) من قانون الأسلحة والذخائر .

مادة ١٨ - تسرى أحكام الإعفاء من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة رقم (٥) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه على الأسلحة وذخائرها التى ينظم هذا القرار التعامل معها .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

نموذج تصريح بإحراز وحيازة

مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز

الوجه الأمامى :

رقم التصريح	جمهورية مصر العربية وزارة الداخلية مديرية أمن
صورة شخصية	تصريح بإحراز وحيازة مسدس وبنادق صوت أو ضغط هواء أو ضغط الغاز
الخاتم	الاسم : الرقم القومى : الوظيفة : محل الإقامة : القسم أو المركز /المديرية : تاريخ وجهة الإصدار : تاريخ الانتهاء :
توقيع مدير الأمن	

أوصاف السلاح

الوجه الخلفى :

النوع	الماركة	جهة الصنع
العيار	الرقم	الغرض
النوع	الماركة	جهة الصنع
العيار	الرقم	الغرض
النوع	الماركة	جهة الصنع
العيار	الرقم	الغرض
رقم مسلسل		

ملحوظة :

سيتم تكليف مطابع الشرطة بطباعة التصريح بالعلامات المائية المؤمنة وفقًا للتكلفة التى تقررها أسوة بباقي أنواع الرخص لضمان عدم التزوير أو التلاعب فى البيانات .